(٥) تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما و يتحمل الطرف الخاسر نفقات هيئة التحكيم ولها أيضا تحديد القواعد الإجرائية التى تتبعها مع مراعاة المبادىء الأساسية للتقاضى .

(المادة السابعة)

لا تسرى الأحكام السابقة إلا على الاستثمار الذى ينشأ بعد تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

(ا) يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات المطلوبة فى أراضيه لوضع هـذا الاتفاق موضع التنفيذ و يعمل بهذا الاتفاق إبتداء من تاريخ آخر تبليغ .

(ب) يسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم يعلن أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن فسخه قبل إنتهاء كل مدة بسنة واحدة .

(ج) يبقى هذا الاتفاق فى حالة الفسخ مطبقا على الاستثمار القائم خلال عشر سنوات من تاريخ البدء فى تنفيذه .

حرر هذا الاتفاق بالخرطوم من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

الخرطوم فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧)

ممدوح سالم	الرشيد الطاهر بكر
رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس الجمهورية
عن حكومة جمهورية مصر العربية	ورئيس الوزراء
	عن حكومة جمهورية السودان
	الديمقراطية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها فى الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/١٤ م

تحريرا فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٩٨ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم ١٤٨٢ مصر

اتفاق قرض

مشروع توسيع قناة السويس

بين

البنك الدولى للانشاء والتعمير

و

هيئة قناة السويس

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧ بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد بالبنك) وهيئة قناة السويس (وتسمى فيما بعد بالمقترض).

حيث :

(ا) أن المقترض قد طلب إلى البنك مساعدته فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبي للمشروع الموصوف فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وذلك بابرام القرض الوارد فيما بعد .

(ب) وأن المقترض يعتزم التعاقد مع الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى (ويسمى فيما بعد بالصندوق العربى) للحصول على قرض بمبلغ يعادل واحد وأربعون مليون دولار (٤١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد باتفاق قرض الصندوق العربى) يتم إبرامه لهذا الغرض بين الصندوق العربى والهيئة .

(ج) وأن المقترض يعتزم التعاقد مع البنك الإسلامى للتنمية (ويسمى فيما بعد البنك الإسلامى) للحصول على قرض بمبلغ يعادل اثنا عشر مليونا من الدولارات (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) — للمساعدة فى تمويل المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد باتفاق قرض البنك الإسلامى) يتم إبرامه لهذا الغرض بين البنك الإسلامى والمقترض .

(د) وأن المقترض يعتزم التعاقد مع صندوق أبو ظبي للإنماء الاقتصادى العربى (ويسمى فيما بعد بصندوق أبو ظبي) للحصول على قرض (ويسمى فيما بعد بقرض صندوق أبو ظبي) بمبلغ يعادل عشرون مليونا من الدولارات (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد باتفاق قرض صندوق أبو ظبي) ويتم إبرامه لهذا الغرض بين صندوق أبوظبي والمقترض .

(هـ) ١ ـ وأن المقترض قد تعاقد مع صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لما وراء البحار (ويسمى فيما بعد صندوق التعاون اليابانى) للحصول على قرض بمبلغ يعادل حوالى مائة وواحد وثلاثون مليون دولار (١٣١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع وفقا للأحكام والشروط الواردة فى الاتفاق المبرم بين صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لما وراء البحار والمقترض بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٧٥ (ويسمى فيما بعد قرض صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى الأول) .

٢ ـ كما يعتزم المقترض الحصول على قرض من صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى لما وراء البحار (ويسمى فيما بعد بقرض صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى الثانى) بمبلغ يعادل حوالى تسعة وثمانون مليون دولار (٨٩,٠٠٠,٠٠٠ دولار) كمساعدة إضافية فى تمويل المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد باتفاق قرض صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى الثانى) سيتم عقده بين صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى والمقترض .

(و) وأن المقترض يعتزم التعاقد مع الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما بعد بالصندوق الكويتى) للحصول على قرض بمبلغ يعادل حوالى عشرون مليون دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد باتفاق قرض الصندوق الكويتى) سيتم إبرامه لهذا الغرض بين الصندوق الكويتى والمقترض .

(ز) وأن المقترض قد تعاقد مع الصندوق السعودى للتنمية (ويسمى فيما بعد بالصندوق السعودى) على قرض بمبلغ يعادل حوالى خمسون مليون دولار (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد بقرض الصندوق السعودى) والذى تم إبرامه بين الصندوق السعودى والمقترض فى ١١ يونيه ١٩٧٧

(ح) الضامن قد خصص للمقترض للمساعدة فى تمويل المشروع مبلغا يعادل خمسة وعشرين مليون دولار (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) من حصيلة القرض السلعى لوكالة التنمية الدولية الأمريكية لعام ١٩٧٧ (ويسمى فيما بعد بقرض وكالة التنمية الدولية الأمريكية) والذى تم إبرامه بين المقترض ووكالة التنمية الدولية الأمريكية (وتسمى فيما بعد وكالة التنمية الدولية الأمريكية) طبقا للأحكام والشروط الواردة فى اتفاق (يسمى فيما بعد باتفاق قرض وكالة التنمية الدولية الأمريكية) المبرم بين الضامن ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بتاريخ ٦ مارس ١٩٧٧

وحيث أن البنك قد وافق ـ بناء على الاعتبارات السابقة وغيرها ـ أن يقدم القرض للمقترض طبقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

لهذا وبناء على ما تقدم وافق طرفا الاتفاق على ما يلى:

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

قسم ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس الفعالية والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك يطلق عليها فيما بعد الشروط العامة .

قسم ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى المذكورة قرين كل منها ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك . ويكون للمصطلحات الإضافية الموضحة فيما بعد المعانى الآتية :

(ا) "هيئة قناة السويس" و"المقترض" يقصد بها هيئة قناة السويس التى أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته حتى تاريخ هذا الاتفاق والتعديلات الأخرى التى قد تطرأ عليه من وقت لآخر .

(ب) "وحدة إدارة المشروع" يقصد بها وحدة إدارة المشروع المنشأة بمقتضى مجلس مديرى المقترض .

(المادة الثانية)

القرض

قسم ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق القرض مبلغا بعملات مختلفة تعادل مائة مليون دولار (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

قسم ٢ — ٢ :

يمكن سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق والذى يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك بالنسبة للمصروفات التى تمت (أو التى ستتم إذا ما وافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقوله للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يجرى تمويلها من حصيلة القرض ، والتى تم اختيارها بالاتفاق بين البنك والمقترض .

قسم ٢ — ٣ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن عقود شراء البضائع أو الأعمال المدنية التى ستمول من حصيلة القرض والتى تم اختيارها بالاتفاق بين البنك والمقترض سوف يتم شراؤها وفقا لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

قسم ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨١ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإخطار المقترض والضامن فورا بهذا التاريخ اللاحق .

قسم ٢ — ٥ :

يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع ثلاثة أرباع من واحد فى المائه (٣/٤ من ١ ٪) سنويا على أصل مبلغ القرض الذى لم يتم سحبه من وقت إلى آخر .

قسم ٢ — ٦ :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٨ ٪ (ثمانية فى المائة) سنويا على المبلغ الأصلى للقرض المسحوب والقائم من وقت إلى آخر .

قسم ٢ — ٧ :

يستحق دفع الفوائد والمصروفات الأخرى كل نصف سنه فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

قسم ٢ — ٨ :

يسدد المقترض المبلغ الأصلى للقرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) من هذا الإتفاق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

قسم ٣ — ١ :

يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بالحرص والكفاءة الواجبتين ووفقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية الملائمة

قسم ٣ — ٢ :

ومن أجل تسهيل تنفيذ المشروع على وجه سليم فإن المقترض سوف يقوم بما يلى :

(ا) ١ ـ الاحتفاظ بوحدة لإدارة المشروع لها سلطات ومهام وموظفين وتنظيم يرتضيه البنك ويؤكد أن المسئولية الشاملة والمباشرة عن تصميم المشروع وانجازه موكول إلى هذه الوحدة .

(٢) استخدام مستشارين ذوى مؤهلات وخبرة وطبقا لشروط استخدام يرتضيها البنك لمساعدة وحدة إدارة المشروع فى تنفيذ أنشطتها فى إطار المشروع .

(ب) إنشاء والاحتفاظ بمكتب مالى واقتصادى وتخطيط للحركة ضمن إدارة التخطيط التابعة للمقترض بطريقة يرتضيها البنك ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ١٩٧٧/١٢/٣١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض .

قسم ٣ ــ ٣ :

يؤكد المقترض أن جميع المقاولين الذين يستخدمهم لتنفيذ الأعمال المدنية للمشروع سوف يكونون ذوى مؤهلات وخبرة مناسبة .

قسم ٣ ــ ٤ :

(ا) يتعهد المقترض بان يؤمن أو يتخذ اللازم نحو التأمين على البضائع المستوردة والممولة من حصيلة القرض ضد المخاطر الطارئة المتعلقة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان استخدامها أو تركيبها و بحيث يدفع التعويض عن مثل هذا التأمين للمقترض بعملة يسهل عليه استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح مثل هذه البضائع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على المشروع بصفة مطلقة .

قسم ٣ ــ ٥ :

(ا) يتعهد المقترض بتزويد البنك بكل الخطط والمواصفات ومستندات التعاقد و برامج الأعمال والشراء الخاصة بالمشروع وكذلك أية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها وذلك فور إعدادها بالتفصيلات المعقولة التى يطلبها البنك .

(ب) يجب على المقترض أن :

١ ــ يحتفظ بسجلات وافية لتسجيل تقدم المشروع (متضمنا التكاليف المتعلقة به) وتحديد البضائع والخدمات التى يجرى تمويلها من حصيلة القرض مع توضيح استخدامها فى المشروع .

٢ ــ تمكين ممثل البنك المعتمدين من زيارة التسهيلات أو مواقع الإنشاءات الداخلة فى المشروع ومن فحص البضائع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات أخرى أو مستندات تتعلق به .

٣ ــ يزود البنك بكافة المعلومات المتعلقة بالمشروع والتى يطلبها البنك فى حدود المعقول والمصروفات التى أجريت من حصيلة القرض والبضائع والخدمات التى تم تمويلها من هذه الحصيلة

قسم ٣ ــ ٦ :

يؤكد الضامن عدم إجراء أى توسع إضافى أكثر مما يلزم للسماح بمرور سفن فى قناة السويس يزيد غاطسها عن ١٦,١ مترا (٥٣ قدما) إلا بعد :

(ا) إذا ما قرر الضامن ، بعد الأخذ فى الاعتبار الأعمال الأخرى بما فيها الأعمال الضرورية ــ لمواجهة متطلبات الحركة المتوقعة للسفن ذات غاطس ١٦,١ مترا ، أن تلك الأعمال لها مبررات اقتصادية تتعلق بأولويات التنمية الاقتصادية القومية للضامن .

(ب) أن يعطى المقترض الفرصة الكافية للبنك لتبادل وجهات النظر معه فى المقترحات الخاصة بهذا التوسع .

(المادة الرابعة)

الإدارة وعمليات المقترض

قسم ٤ ــ ١ :

يجب على المقترض فى كافة الأوقات أن :

(ا) يدير أعماله ويخطط لتنمية ممتلكاته وتسهيلاته ويحافظ على مركزه المالى بما يتفق مع الأساليب الإدارية والهندسية والبحرية والمالية المناسبة وتحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة .

(ب) يحافظ على ويقوم بالتجديدات والإصلاحات اللازمة لمنشآته ومعداته وممتلكاته ومرافقه وفقا للأساليب الإدارية و الهندسية والبحرية والمالية المناسبة .

قسم ٤ ــ ٢ :

يتعهد المقترض بما يلى :

(ا) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحصول على وصيانة وتجديد كافة حقوقه وسلطاته وامتيازاته وإعفاءاته والتى تكون ضرورية أو مفيدة فى إدارة عملياته .

(ب) عدم بيع أو التصرف بشكل أو آخر فى أى من ممتلكاته أو أصوله التى يحتاجها المقترض لإدارة عملياته بكفاءة .

قسم ٤ ــ ٣ :

يتعهد المقترض بأن يؤمن مع هيئات تأمين مسئولة أو أن يتخذ أية إجراءات أخرى يرتضيها البنك وذلك للتأمين ضد الأخطار والقدر الكافى بما يتفق مع الأساليب السليمة .

(المادة الخامسة)

تعهدات مالية

قسم ٥ ــ ١ :

يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات مناسبة ووافية تبين عملياته ومركزه المالى طبقا للأساليب المحاسبية السليمة والمرعية .

قسم ٥ ــ ٢ :

يتعهد المقترض بما يلى .

١ ــ مراجعة الحسابات والقوائم المالية (الميزانيات ــ بيانات الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) لكل سنة مالية وفقا لأسس المراجعة السليمة المتعارف عليها وذلك بمعرفة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ ــ موافاة البنك حالما يتيسر و خلال فترة لا تتجاوز بأى حال من الأحوال ستة شهور بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتى :

(ا) صور معتمدة من قوائمه المالية لهذه السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون سالفو الذكر على أن يعد بالطريقة وعلى النحو التفصيلى المناسب الذى يطلبه البنك .

٣ ــ موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المتعلقة بحساباته وقوائمه المالية والمراجعة الخاصة بها حسبما يطلب منه بمعرفة البنك من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

قسم ٥ ــ ٣ :

(ا) يعلن المقترض بأنه حتى تاريخ عقد هذا الاتفاق لا يوجد أى حجز على أى أصل من أصوله لضمان أى دين ما عدا ما قد ينص عليه كتابة خلافا لذلك .

(ب) يتعهد المقترض وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بأنه :

١ ــ إذا قام المقترض بعمل أى حجز على أى من أصوله لضمان أى دين يعتبر مثل هذا الحجز قد ترتب تناسبيا وبقدر مساو لضمان دفع أصل وفوائد وكافة المصروفات الأخرى الخاصة بالقرض وفى حالة عمل هذا الحجز سينص صراحة على ذلك وبدون أية تكاليف على البنك .

٢ ــ إذا تم عمل أى حجز قانونى على أى أصل من أصول المقترض كضمان لأى دين فإن المقترض بدون أية تكلفة على البنك يقوم بعمل حجز معادل له بطريقة مرضية للبنك ليضمن دفع الأصل والفوائد والمصروفات الأخرى الخاصة بالقرض ، بشرط ألا تنطبق شروط هذه الفقرة على :

(ا) أى حجز يكون قد أنشىء على أصل ،لوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل .

(ب) أى حجز ينشأ أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا يتجاوز تاريخ استحقاقه ستة من تاريخ إنشاء ذلك الدين .

قسم ٥ ــ ٤ :

(ا) فيما عدا ما قد يتفق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بعدم تحمله أى دين بخلاف الأموال التى يتم اقتراضها لتمويل المشروع إلا إذا ظهر للبنك بطريقة مرضية أن صافى إيرادات المقترض فى السنة المالية التالية السابقة على تحمله الدين أو لفترة تالية من اثنى عشر شهرا متتالية قبل تحمله الدين لن يكون أقل مما يعادل ١,٥ مرة لأقصى مبلغ تتطلبه خدمة الدين عن كل سنة وعما فى ذلك الدين الذى سيتم الحصول عليه .

(ب) ولأغراض هذا البند :

١ ــ يعنى اصطلاح "الدين" كافة ديون المقترض متضمنة الدين الذى تحمله أو ضمنه ويستحق الدفع بعد أكثر من سنة من تاريخ بدء تحمله .

٢ ــ يعتبر الدين قد تم تحمله فى الحالات الآتية :

(ا) بموجب عقد أو اتفاق قرض (شاملا اتفاق القرض) أو أى أداة أخرى تنص على هذا الدين فى تاريخ إبرام العقد أو اتفاق القرض أو أى أداة أخرى لهذا الغرض .

(ب) بموجب اتفاق ضمان فى تاريخ إبرام الاتفاق الذى ينص على هذا الضمان .

٣ ــ اصطلاح " صافى العوائد " يعنى إجمالى عائد كل المصادر شاملة إيرادات المقترض من التعريفات على خدماته فى وقت التحمل بالدين حتى ولو لم تكن موجودة خلال السنة المالية أو فترة الإثنى عشر شهرا المتعلقة بهذه الفوائد مخصوما منه كافة نفقات التشغيل والإدارة متضمنة عوائد الممتلكات ومصروفات الصيانة المناسبة ولكن قبل خصم مخصصات الاستهلاك . والفائدة ونفقات الدين الأخرى ، وضريبة الدخل أو التوزيعات الأخرى للأرباح إذا وجدت .

٤ ــ يعنى اصطلاح "متطلبات خدمة الدين" المبلغ الإجمالى لاستهلاك الدين (متضمنا مدفوعات الديون الهالكة إذا وجدت) والفوائد والمصروفات الأخرى على الدين .

٥ ــ عندما يكون من الضرورى فيما يتعلق بهذا البند تقييم الدين الواجب دفعه بعملة أخرى خلاف عملة الضامن فإن هذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف الذى يمكن للمقترض الحصول به على العملة الأخرى فى وقت إجراء هذا التقييم سواء كان ذلك لأغراض خدمة الدين وإذا لم يتيسر الحصول على هذه العملة الأخرى فيتم تحديد سعر الصرف الذى يتفق عليه فيما بين المقترض والبنك .

(المـادة السادسة)

تعويضات البنك

قسم ٦ — ١ :

تم تحديد الحالات الإضافية التالية للوفاء بأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة طبقا للفقرة (ز) منه .

(ا) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العـــدول عن قانون المقترض رقم ١٤٦ لعام ١٩٥٧ بطريقة تؤثر بشكل جوهرى ويكون لهـا أثرا عكسيا على العمليات أو على المراكز المـالى للمقترض .

(ب) حالة الإخفاق فى إعلان أى من اتفاق قرض الصندوق العربى، اتفاق قرض البنك الإسلامى ، اتفاق قرض صندوق أبو ظبى ، اتفاق القرض الثانى مع صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى ، اتفاق قرض الصندوق الكويتى أو اتفاق قرض الصندوق السعودى نافذ المفعول فى ١٩٧٨/٣/٣١ أو أى تاريخ آخر قد يقرره البنك وعلى أية حال فإنه لن تطبق الشروط الواردة فى هذه الفقرة إذا قرر المقترض وبطريقة مرضية للبنك أن الأموال اللازمة للمشروع متوفرة له من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) ١ — يخضع للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة .

(ا) ١ — حالة إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض فى السحب من متحصلات أى من قرض الصندوق للعربى، قرض البنك الإسلامى، قرض صندوق أبو ظبى ، القرضين الأول والثانى مع صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى ، قرض الصندوق الكويتى أو قرض الصندوق السعودى الممنوحة للمقترض لتمويل المشروع كليا أو جزئيا طبقا لشروط كل من اتفاق قرض الصندوق العربى ، اتفاق قرض البنك الإسلامى ، اتفاق قرض صندوق أبو ظبى، اتفاق القرضين الأول والثانى مع صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى ، اتفاق قرض الصندوق الكويتى أو اتفاق قرض الصندوق السعودى، أو (٢) حالة إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض فى أن يسحب الجزء المخصص بواسطة الضامن للقرض لتمويل المشروع من متحصلات قرض وكالة التنمية الدولية كليا أو جزئيا طبقا للشروط التى يخضع لها هذا الجزء من متحصلات قرض المعونة الأمريكية المخصص بواسطة الضامن للقرض أو وفقا لشروط اتفاق قرض وكالة التنمية الدولية الأمريكية . أو

(ب) حالة ما إذا أصبح أى من قرض الصندوق العربى وقرض البنك الإسلامى وقرض صندوق أبو ظبى والقرض الأول أو الثانى مع صندوق التعاون الاقتصادى اليابانى وقرض الصندوق الكويتى وقرض الصندوق السعودى أو قرض و كالة التنمية الدولية الأمريكية مستحق الأداء وواجب الدفع قبل موعد استحقاقه المتفق عليه .

٢ — لا تطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا قرر المقترض بناء على رضاء البنك :

(ا) — أن هذا الايقاف ، الإلغاء ، الإنهاء أو استحقاق الدفع قبل موعـــده ليس ناتجا عن فشل المقترض أو الضامن فى القيام بأى من التزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق ووفقا لاتفاق قرض وكالة التنمية الدولية الأمريكية .

(ب) أن الأموال اللازمة للمشروع يمكن توفيرها للمقترض من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

قسم ٦ — ٢ :

للوفاء بأغراض بنـد ٧ — ١ من الشروط العامة ، حـددت الحالة الإضافية التالية وفقا للفقرة (ح) منها ، وبصفة أساسية إذا حدثت أية حالة محددة فى الفقرات (ا) ، (ب) ، (ج) ١ ، ١ — ب من قسم ٦ — ١ من هذا الاتفاق .

(المـادة السابعة)

تاريخ النفاذ أو الإنهاء

قسم ٧ — ١ :

حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (ج) من الشروط العامة .

(ا) أن المقترض قد بدأ فى شغل وظائف المكتب الخاص بالنواحى المـالية والاقتصادية وتخطيط الحركة ، ضمن إدارة التخطيط وذلك وفقـا للقسم ٣ — ٢ (ب) من هذا الاتفاق

(ب) أنه قد تم توقيع اتفاق قرض الصندوق العربى واتفاق قرض البنك الإسلامى واتفاق قرض صندوق أبو ظبى ، واتفاق القرض الثانى مع صنـدوق التعاون الاقتصادى اليابانى ، اتفاق الصنـدوق الكويتى واتفاق الصندوق السعودى نيابة عن كل من الأطراف المبينة فيها

قسم ٧ — ٢ :

حدد تاريخ ٢٩ يناير للوفاء بأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

العناوين

قسم ٨ — ١ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة

البنك :

International Bank For Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

Intbafrad
4400,8 (ITT) Washington D.C.
248423 (RCA)
64145 (WUI)

المقترض :

هيئة قناة السويس

الاسماعيلية

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى	تلكس
Suconal Ismailia Egypt	215 Sucan-un

وإشهادا على ذلك قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

الممثل المفوض

روبرت ما كنمارا

عن هيئة قناة السويس

مشهور أحمد مشهور

الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من متحصلات القرض

١ — يوضح الجدول التالى أقسام السلع التى يتم تمويلها من متحصلات القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل قسم ونسبة المصروفات لكل البنود التى يتم تمويلها فى كل قسم :

القسم	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولار)	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
(١) معدات ومواد وقطع غيار .	١٩,٠	١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية، ١٠٠٪ من الإنفاق المحلى تسليم المصنع ، ٨٠٪ الإنفاق المحلى للبنود المستوردة والمشتراة محليا .
(٢) أعمال مدنية	٦٣,٠٠	١٠٠٪ من الإنفاق بالعملات الأجنبية .
(٣) معونة فنية	٢,٦	١٠٠٪ من الإنفاق بالعملة الأجنبية ، ٨٠٪ من الإنفاق المحلى بالنسبة للمساعدات التى تتم محليا .
(٤) غير مخصص	١٥,٤	
إجمالى ..	١٠٠,٠٠	

٢ — لأغراض هذا الجدول :

(ا) يقصد باصطلاح (الإنفاق بالعملة الأجنبية) المصروفات بعملة أى بلد خلاف الضامن وبالنسبة للسلع أو الخدمات التى يتم الحصول عليها من إقليم أى بلد خلاف الضامن .

(ب) يقصد باصطلاح (الإنفاق بالعملة المحلية) المصروفات بعملة الضامن وبالنسبة للسلع والخدمات التى يتم الحصول عليها من أرض الضامن .

٣ — تحسب النسب المئوية للصرف وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو توريدها أو شرائها ولهذا الغرض فإنه يجوز للبنك بموجب

إخطار يرسله للمقترض ، إذا حدث تغيير بالزيادة أو بالنقصان فى حجم الضرائب المفروضة أو بالنسبة لأى بند يتم تمويله من حصيلة القرض ، أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند بما يتمشى مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

٤ ـ بغض النظر عن الشروط الواردة فى الفقرة (١) عاليه لا يجوز إجراء أية مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق ، فيما عدا المسحوبات التى قد تتم بالنسبة للقسم (٣) على ذمة المصروفات التى أنفقت قبل هذا التاريخ ولكن بعد أول يناير ١٩٧٧ وبمبلغ إجمالى لا يتجاوز ما يعادل ٧٠٠,٠٠٠ دولار .

٥ ـ بغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أو تحديد النسب المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين فى الفقرة (١) أعلاه فإنه إذا قدر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى قسم سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا القسم فإنه يجوز للبنك عن طريق إخطار المقترض :

(١) أن يعيد تخصيص مبلغ لذلك القسم بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر فى حصيلة القرض المخصصة عندئذ لقسم آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا لم يمكن لإعادة التخصيص هذه أن تقابل العجز المقدر كله فإنه يتم تخفيض النسبة المئوية للصرف المطبقة عندئذ على هذه المصروفات لكى يمكن للمسحوبات التالية طبقا لهـــذا القسم أن تستمر حتى تغطى كل المصروفات .

٦ ـ إذا قرر البنك بطريقة معقولة أن عملية توريد أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض وللبنك بمقتضى إخطار يرسله للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن مبلغ هذه المصروفات يعتبر فى رأى البنك معقولا و يمثل اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

المشروع هو تعميق ، توسيع وتحسين المسار المـائى لقناة السويس لتسمح لمرور البواخر ذات الغاطس ١٦,١ مترا (٥٣ قدم) ولإنشاء ممرات إضافية للقناة .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

(ا) الأعمال المدنية :

١ ـ أعمال الحفر على الناشف متضمنة إعادة تحريك الرمال فوق مستوى المياه .

٢ ـ حماية الجوانب وإنشاء التكسيات للمسار الجديد .

٣ ـ تطهير القناة ، جوانبها وممراتها الإضافية للأبعاد الضرورية مشتملة على إزاحة ما يقرب من ٥٠٠ مليون متر مكعب من المواد .

٤ ـ إنشاء ممر فرعى وتوصيله فى بور سعيد .

٥ ـ أعمـال مدنية متنوعة وتتضمن البنود الرئيسية التالية : هدم وإعادة إنشاء قيسونات ومعدات مراسى إضافية وأرصفة لمراكب الخدمة الخاصة بالمقترض التوسع فى إنشاء الورش ومركز تدريب للورش .

(ب) المعدات والمواد :

١ ـ الإمدادات و إنشاء المساعدات الملاحية ، إنشاء محطات رادار ، نظم لوقوف وتسيير السفن .

٢ ـ الإمدادات برفاسات لقطر المراكب ، لنشات خدمة ومعدات عائمة أخرى .

٣ ـ الإمداد و إنشاء المعدات الخاصة بمكافحة النيران والسيطرة على أضرارها .

٤ ـ الإمداد بغوص عائم و بمعدات ورشة لإصلاح السفن .

٥ ـ الإمداد بالمركبات والمعدات المساعدة الأخرى .

٦ ـ الإمداد بقطع الغيار والمواد الخاصة بالمعدات .

(ج) المعونة الفنية :

تقوية قدرات المقترض المتعلقة بتصميم المشروع ، تنفيذه والعمليات المستقبلة

ويتوقع اتمام المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٠

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	القسط (مقوما بالدولارت)(*)
فى كل أول أبريل وأول أكتوبر	
ابتداء من أول أبريل ١٩٨٣	٣,٣٣٥,٠٠٠
حتى أول أبريل ١٩٩٧	٣,٢٨٥,٠٠٠
وفى أول أكتوبر ١٩٩٧	٣,٢٨٥,٠٠٠

(*) بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (أنظر الشروط العامة بند ٤ ـ ٢) فان الأرقام الواردة فى هذا العمود تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض المسحب .

حوافز السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كحافز يدفع عنه السداد قبل تاريخ الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للقسم ٣ — ٥ (ب) من الشروط العامة :

وقت الدفع مقدما	الحافز
— مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات قبل الاستحقاق	١,٢٠٪
— أكثر من ثلاث سنوات ولكن لاتزيد عن ستة سنوات قبل الاستحقاق	٢,٤٠٪
— أكثر من ٦ سنوات ولكن لايزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق	٤,٤٠٪
— أكثر من ١١ سنة ولكن لاتزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٦,٤٠٪
— أكثر من ١٦ سنة ولكن لاتزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٧,٢٠٪
— أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٨,٢٠٪

جدول رقم (٤)

إجراءات الشراء

(ا) إجراء منافصة تنافسية دولية :

١ — يتم شراء السلع أو القيام بالأعمال المدنية بمقتضى عقود تتخذ فيها إجراءات تتفق مع تلك الواردة فى الجزء(ا)من (إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية) والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (ويطلق عليها فيما بعد الإرشادات) وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية للعطاءات كما ورد وصفها فى الجزء(ا) من الإرشادات .

٢ — سوف يتم تحديد مقدمى العطاءات مسبقا للأعمال الواردة فى الجزء (ا) من المشروع بالطريقة الموصوفة فى الفقرة ١ — ٣ من الجزء (ا) من الارشادات .

(ب) إجراءات شراء أخرى :

كل العقود الخاصة بشراء السلع أو عقود الأعمال المدنية التى يقدر أن تعادل تكلفتها ١٠٠,٠٠٠ دولار أوأقل ويتجاوز إجماليها ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار ويمكن أن يقوم المقترض بشرائها عن طريق إجراءات الشراء العادية المرضية للبنك .

(ج) مقارنة وتقييم العطاءات الخاصة بالسلع أو التفضيل الممنوح للمنتجين المحليين :

(١) لأغراض مقارنة وتقييم العطاءات المقدمة لتوريد السلع يتم الآتى :

(ا) يطلب من مقدمى العطاءات أن يبينوا فى عطاءاتهم السعر صيف (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة وسعر تسليم المصنع بالنسبة للسلع المنتجة محليا

(ب) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة على السلع المعروضة محليا .

(ج) أن تتضمن التكلفة التى يتحملها المقترض للنقل فى الداخل والمصروفات الأخرى الطارئة المتعلقة بتسليم السلع لأماكن استعمالها أو ترتيبها .

(٢) تعطى أفضلية للسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية طبقا للشروط التالية :

(ا) أن توضح فى مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع أى تفضيل سيمنح والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى مايتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التى وقع عليها الاختيار ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

١ ـــ المجموعة (ا) :

وتتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من المقترض والبنك أن تكلفة صنعها تحقق قيمة مضافة لجمهورية مصر العربية تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء (تسليم المصنع) لمثل هذه السلع .

٢ ـــ المجموعة (ب) :

وتتضمن كل العطاءات الأخرى الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية .

٣ ـــ المجموعة (ج) :

وتتضمن العطاءات الخاصة بأى سلع أخرى .

(ج) تجرى أولا مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التى سيتم استيرادها وأية رسوم أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات المقدمة سعرا فى كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة أقل العطاءات المقدمة سعرا فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ماظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (ا) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا يتم اختياره للتعاقد معه .

(د) وإذا ما ظهر نتيجة للمقارنة سالفة الذكر بالفقرة (ح) أعلاه أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة (ح) هو أقل العطاءات سعرا بانه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ح) وأقل عطاء سعرا بالمجموعة (ا) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء (سيف) للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (ح) ، ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغا يعادل ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة (ح) .

(٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (ا) فى هذه المقارنة الإضافية هو الأقل يتم اختياره للتعاقد معه . أما بخلاف ذلك فيتم اختيار أقل العطاءات المقدمة من المجموعة (ح) .

(ه) تقييم ومقارنة العطاءات بالأعمال المدنية ، التفضيل الممنوح للمقاولين المحليين :

بالنسبة لاى عقد خاص بالأعمال المدنية المدرجة بالقسم (٢) من الجدول رقم ١ من اتفاق القرض ويتم القيام به وفقا للإجراءات الموصوفة فى الجزء ا ـــ ١ من هذا الجدول يمكن للمقترض أن يمنح تفضيل يساوى ٧ ½ ٪ للمقاولين المحليين وفقا وتبعا للأحكام التالية .

ا ـــ أن يقدم المقاولون ومقدمو العطاءات حتى تتدرج أعمالهم فى الجزء ا ـــ ٢ من الجدول المعلومات والحقائق لطلب مثل هذا التفضيل متضمنة تفاصيل الملكية كما سوف تطلب لتحديد ما إذا كانت شركة معينة أو مجموعة من الشركات تستحق التفضيل المحلى تبعا للتصنيف الذى وضعه المقترض وقبله البنك وأن مستندات العطاء ستشير بوضوح إلى التفضيل والأسلوب الذى سيتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات لسريان مثل هذا التفضيل .

(ب) بعد أن يتسلم ويراجع المقترض العطاءات فإن العطاءات سوف تصنف إلى المجموعات التالية :

١ ـــ عطاءات مقدمة من المقاولين المحليين وتستوجب التفضيل .

٢ ـ عطاءات مقدمة من المقاولين الآخرين

ومن أجل تقييم ومقارنة العطاءات مايوازى ٢½٧ بالمائة من قيمة العطاء سوف تضاف إلى العطاءات التى ترد ضمن المجموعة (٢) عاليه .

(و) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

١ ـ مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية فيما يتعلق بكل العقود التى تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم الآتى :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصات يقوم المقترض بموافاة البنك بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات وبكافة المواصفات والمستندات المتعلقة بها ليبدى البنك ملاحظاته عليها كما يرفق معها وصفا لإجراءات الإعلان على أن يقوم بإجراء التعديلات المعقولة التى قد يرى البنك إدخالها على المستندات المذكورة . ويتطلب إجراء أى تعديل لاحق على مستندات المناقصة موافقة البنك قبل تقديمها إلى المدعين للتقدم بالعطاءات.

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائى بشأن العطاء المقبول، يقوم المقترض بإخطار البنك باسم مقدم العطاء الذى يعتزم إسناد العقد إليه كما يقوم بموافاة البنك خلال فترة كافية تسمح بإبداء وجهة نظره بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها وبأية معلومات أخرى معقولة يطلبها البنك . ويقوم البنك إذا ماقرر أن التعاقد المزمع يتعارض مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول بإخطار المقترض بذلك فورا مع بيان الأسباب التى أدت إلى إتخاذ هذا القرار .

(ج) لا يجوز أن تختلف شروط وقواعد العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات والخبرات السابقة دون موافقة البنك على ذلك .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد .

٢ ـ بالنسبة لأى عقد يتم تمويله من حصيلة القرض ولا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة يقوم المقترض بموافاة البنك فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد معهما تحليل للعطاءات وتوصيات البت بالتعاقد المزمع والمعلومات الأخرى المعقولة التى يطلبها البنك . وإذا ما قرر البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فإنه سيقوم فورا بإخطار المقترض مع بيان الأسباب التى جعلته يتخذ هذا القرار .

قرض رقم ١٤٨٢ مصر

اتفاق ضمان

(مشروع توسيع قناة السويس)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

اتفاق ضمان

اتفاق بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد بالضامن)والبنك الدولى للإنشاء والتعمير(ويسمى فيما بعد بالبنك)

حيث أنه بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ الموضح هنا بين البنك وهيئة قناة السويس (وتسمى فيما بعد بالمقترض) وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائة مليون دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بهذا القرض كما هو موضح فيما بعد .

وحيث أن الضامن أخذ فى الاعتبار دخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض ، قد وافق على ضمان التزامات المقترض .

لذلك وبناء على ما تقدم فقد وافق الطرفان على ما يأتى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

قسم ١ — ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق (يطلق على هذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان فيما بعد الشروط العامة) .

قسم ١ — ٢ :

يكون للاصطلاحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى قسم ١ — ٢ من اتفاق القرض ، نفس المعانى المذكورة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ٢)

الضمان وتدبير الأموال

قسم ٢ — ١ :

يتعهد الضامن — دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب اتفاق الضمان بأن يضمن كملتزم أصيل وليس كمجرد كفيل ، سداد المستحقات المطلوبة فورا وبدون شرط عن أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به والمكافآت ، إن وجدت ، نتيجة لسداد القرض قبل استحقاقه ووفاء المقترض بجميع التزاماته الأخرى فى الموعد المقرر ، كلها ونقا لما نص عليه اتفاق القرض .

قسم ٢ — ٢ :

دون تحديد أو تقييد النص الوارد بالقسم ٢ — ١ من هذا الاتفاق ، يتعهد الضامن على وجه التحديد ، فى حالة وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الأرصدة المتاحة للمقترض ستكون قاصرة عن مواجهة المصروفات المقدرة اللازمة لتنفيذ المشروع (بما فى ذلك متطلبات رأس المال العامل) بأن يقوم باتخاذ الترتيبات التى يرتضيها البنك لإمداد المقترض فورا أو العمل على إمداده بهذه الأرصدة المطلوبة لمواجهة تلك المصروفات .

قسم ٢ — ٣ :

يسمح الضامن للمقترض بالاحتفاظ بجزء كاف من صافى إيراداته لتمكينه من الوفاء برأس المال المطلوب من العملة الأجنبية والمحلية للتنفيذ السليم للمشروع وفى الوقت المناسب .

(المادة ٣)

تعهدات أخرى

قسم ٣ — ١ :

(ا) أن من سياسة البنك عند تقديم القروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية ، إلى الحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ولكنه يضمن ألا يكون لدين خارجى آخر أولوية على قروضه فى تخصيص أو تدبير أو توزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف أو لمصلحة هذا العضو ولهذا الغرض فإنه إذا تم إجراء أى حجز على الأصول العامة (كما هى موضحة فيما بعد) كضمان للوفاء بأى دين خارجى مما سوف أو قد يترتب عليه إعطاء أولوية لصالح الدائن فى مثل هذا الدين الخارجى فى تخصيص أو تدبير أو توزيع النقد الأجنبى فإن مثل هذا الحجز يترتب تلقائيا للبنك دون أى تكلفة عليه ، ومالم يوافق البنك على غير ذلك ، وبحيث يضمن بالتساوى والتناسب سداد أصل القرض وفوائده والتكاليف الأخرى الخاصة به ، وعلى الضامن فى حالة إجراء مثل هذا الحجز أو المسماح به ، أن ينص صراحة على ذلك وبشرط أنه إذا تعذر لأى سبب دستورى أو لأى سبب قانونى آخر ، وضع هذا النص بالنسبة لأى حجز يتم إجراؤه على الأصول الخاصة بأى فرع من الفروع السياسية أو الإدارية فإن الضامن يضمن فورا ودون تحمل البنك أية نفقات ، أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به وذلك بإجراء حجز معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) لا ينطبق التعهد السابق على ما يلى :

١ — أى حجز يتم إجراؤه على الممتلكات وقت شرائها كضمان فقط لسداد قيمة شراء تلك الممتلكات .

٢ — أى حجز ينشأ أثناء سير العمليات المصرفية المعتادة لضمان دين يستحق السداد فى موعد أقصاه سنة من تاريخه .

(ح) كما هو مستخدم فى هذا القسم ، فإن اصطلاح (الأصول العامة) يعنى أصول الضامن أوأى فروع سياسية أوإدارية تابعة له أو أى وحدة مملوكة له أوتحت سيطرته عليها أوتعمل لحسابه أو لصالحه أوأى من هذه الفروع بما فى ذلك الذهب والأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تمتلكها أية مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى أوصندوق تثبيت أسعار الصرف أوأى وظائف أخرى مماثلة لصالح الضامن .

قسم ٣ــ٢ :

يضمن الضامن قيام المقترض بتنفيذ أعماله و إدارة مشروعه وذلك دون المساس بالاستقلال الممنوح بموجب قوانين الضامن من أجل التنفيذ الكفء لعمليات المقترض وإدارته لأعماله .

قسم ٣ــ٣ :

يؤكد الضامن عدم إجراء أى توسع إضافى أكثر مما يلزم للسماح بمرور سفن فى قنـــاة السويس يزيد غاطسها عن ١٦,١ مترا (٥٣ قدما) إلا بعد :

(أ) إذا ما قرر الضامن ، بعد الأخذ فى الاعتبار الأعمال الأخرى بما فيها الأعمال الضرورية لمواجهة متطلبات الحركة المتوقعة للسفن ذات غاطس ١٦,١ مترا أن تلك الأعمال لها مبررات إقتصادية فى نطاق أولويات التنمية الاقتصادية القومية للضامن .

(ب) أن يعطى الضامن الفرصة الكافية للبنك لتبادل وجهات النظر معه فى المقترحات الخاصة بهذا التوسع .

(مادة ٤)

ممثـل الضامن والعناوين

قسم ٤ــ١ :

إعمالا للقسم ١١ ــ ٣ من الشروط العامة فقـــد تم تعيين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ممثلا للضامن

قسم ٤ــ٢ :

وإعمالا للقسم ١١ ــ ١ من الشروط العامة تحددت العناوين الآتية :

بالنسبة للضامن :

وزارة الإقتصاد والتعاون الإقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الإقتصاد والتعاون الإقتصادى

القاهرة

تلكس : 348 GAFEC UN

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL Bank For Reconstruction and Development
1818 H Street, N. W.
Washington, D.C. 20433
United States of America
Cable address
INTBAFRAD
Washington D.C.

Telex:
440098 (ITT)
248423 (RCA)
24145 (KUI)

وإشهادا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بوساطة ممثليهما المفوضين قانونا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية
د. عبد المنعم القيسونى

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القر وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة قناة السويس) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٢/٨

محمد إبراهيم كامل